

حماية التراث الثقافي في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

Protection of cultural heritage in international law and Islamic law

أ.د. فاتن صبري سيد الليثي⁽²⁾

استاذة التعليم العالي

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)

Faten.sabri.elleissi@batna-univ.dz

تاريخ النشر

31 مارس 2021

ط. د سعيدي كريم⁽¹⁾

باحث دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)

karimtrisor@gmail.com

تاريخ الارسال:

08 فيفري 2021

تاريخ القبول:

22 مارس 2021

المخلص:

للتراث الثقافي أهمية كبيرة، فهو رصيد الدول والشعوب الدائم من التجارب والخبرات وهو ما يعطي الإنسان القدرة على مواجهة الحاضر، وتصور المستقبل، وصناعة الحضارة. ولقد شهد التراث الثقافي خلال تطوراً كبيراً في مفهومه، وفي ادراك اهميته. لقد تعرض التراث الثقافي للعديد من الأخطار والتهديدات جعلت المجتمع الدولي يسارع لبذل جهود كبيرة، خاصة عقد الاتفاقيات الدولية لإنشاء القواعد القانونية لحمايته. إلا أنه لا يزال يتعرض للتدمير والتخريب وهو ما دل على حاجة قواعد القانون الدولي-رغم الجهود المبذولة- إلى أنظمة أخرى لها اسهاماتها ومبادئها، وقواعدها التي تضاف الى الجهود الدولية في مجال حماية التراث الثقافي، وهو ما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية؛ التي أسهمت، وحتوت من المبادئ، والقواعد التي تحمي التراث الثقافي ما يفوق أحياناً ما نطوى عليه القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، الممتلكات الثقافية، القانون الدولي، الحماية.

Abstract:

Cultural heritage is of great importance, as it is the permanent balance of states and peoples of experiences and expertise, which gives people the ability to face the present, envision the future, and create civilization. Cultural heritage has witnessed a great development in its concept, and in realizing its importance. Cultural heritage has been exposed to many dangers and threats that made the international community hasten to make great efforts, especially concluding international agreements to establish the legal rules to protect it. However, it is still subjected to destruction and sabotage, which indicates the need for the rules of international law - despite the efforts made - for other systems that have their contributions and principles, and their rules that are added to international efforts in the field of protecting cultural heritage, which is included in the provisions of Islamic law Which contributed, and contained, of the principles and rules that protect cultural heritage, which sometimes exceeds what is contained in international law.

Key words : Cultural heritage, Cultural property, international law ,protection.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: ط. د سعيدي كريم _____ Email: karimtrisor@gmail.com

مقدمة:

التراث الثقافي هو مجموع خبرات الإنسان التي تنبثق من تجاربه مع البيئة المحيطة به، حيث يرتبط بماضي الإنسان، وبالواقع الذي يعيشه، وبمستقبله، وهو ذاكرة كل شعب وهويته، والمكوّن الأساسي للحضارة. لذا كان حري بكل شعب أن يحافظ على تراثه ويحميه؛ حيث يؤدي وزواله إلى زوال هويته وفقدان ذاكرته. لقد شهد التراث الثقافي خلال العقود الأخيرة تطوراً كبيراً في مفهومه، وفي ادراك أهميته؛ لذا حظيت مسألة حمايته باهتمام دولي كبير، حيث بذلت الكثير من الجهود، وتم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لإنشاء القواعد القانونية التي تحميه.

لكن ورغم الجهود الدولية الكبيرة المبذولة لحمايته ما زال يتعرض للعديد من الأخطار والتهديدات، وهو ما حثّ بذل المزيد من الجهود؛ وحتى الاستعانة بأنظمة أخرى تسهم في بدورها في إنشاء قواعد الحماية المطلوبة، وهو ما ينطبق على الشريعة الإسلامية التي جاءت بمبادئ، وقواعد سامية في مجال حماية التراث الثقافي تبرز عظمة الإسلام، وتسبق أحياناً ما جاء به القانون الدولي. إن الأهمية الحيوية والقصوى للتراث الثقافي، والحاجة الملحة لحمايته تحتاج إلى تضافر الجهود المختلفة لتحقيق هذه الغاية السامية؛ وهي غاية حماية التراث الثقافي العالمي.

أهمية الموضوع: نظراً للمفهوم الشامل، والمتطور للتراث الثقافي، وكذا أهميته الكبيرة، وبسبب الاخطار التي يتعرض لها فإننا رأينا أهمية أن نسلط الضوء عليه وعلى قواعد حمايته في القانون الدولي، وفي الشريعة الإسلامية.

إشكالية الدراسة الرئيسية: ما هو مفهوم التراث الثقافي؟ وما هي قواعد حمايته في القانون الدولي، وفي الشريعة الإسلامية؟

المنهج المستخدم: استخدمنا المنهج الوصفي في قراءة، ووصف مواد الاتفاقيات ومختلف نصوص الشريعة الإسلامية.

التقسيم العام للدراسة: المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي والتطور التاريخي لحمايته. المبحث الثاني: حماية التراث الثقافي في القانون الدولي. المبحث الثالث: حماية التراث الثقافي في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي والتطور التاريخي لحمايته

نظراً لمفهوم التراث الثقافي المركب، والشامل، وغير الثابت؛ فإننا حاولنا فهمه والاحاطة به، ومن أجل ذلك قمنا بالتعريف بكل من التراث والثقافة ثم تطرقنا لتطور حماية التراث الثقافي تاريخياً.

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي

حاولنا في هذا المطلب تفكيك المفهوم، من خلال معرفة معنى التراث والثقافة، وكذا معرفة التراث الثقافي اصطلاحاً وفي الفقه والقانون الدوليين.

الفرع الأول: تعريف كل من التراث والثقافة

لنهم أكبر للتراث الثقافي فإننا تطرقنا إلى تعريف كل من التراث والثقافة التي يتركب منها مفهوم التراث الثقافي.

أولاً - التراث لغة واصطلاحاً:

جاء في لسان العرب لابن منظور حول كلمة تراث: وَرَثَةٌ مَالُهُ وَمَجْدُهُ، وَوَرِثَةٌ عَنْهُ وَرَثاً وَرِثَةً، وَارِثَةٌ وَارِثُهُ. أبو زيد: وَرَثَ فُلَانٌ أَبَاهُ يَرِثُهُ وَارِثَةً وَمِيرَاثاً وَأَوْرَثَ الرَّجُلَ وَلَدَهُ مَالاً إِرْثاً حَسَنًا، قَالَ تَعَالَى إِخْبَاراً عَنْ زَكْرِيَا وَدَعَاةَ إِيَّاهُ ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلٍ يَعْقُوبُ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾⁽¹⁾ فيصير له ميراثي بعدي⁽²⁾. أما التراث اصطلاحاً فيعرفه محمد عابد الجابري بقوله: (التراث كل ما هو حاضر فينا أو معنا من الماضي، سواء ماضينا أو ماضي غيرنا، سواء القريب منه أو البعيد وهو يشمل التراث المعنوي من فكر وسلوك، والتراث المادي كالأثار، ويشمل التراث القومي والتراث الإنساني⁽³⁾). ويُعرفه حسن حنفي على أنه: (كل ما وصل إلينا من الماضي داخل الحضارة السائدة، فهو قضية موروث، وقضية معطى حاضر)⁽⁴⁾

ثانياً - الثقافة لغة واصطلاحاً:

للفعل الثلاثي ثقف يثقف ما يربو عن عشره معان ذات دلالات مختلفة، توقف استعمالها؛ ماعدا معنيين؛ الأول الحذق والمهارة في إتقان الشيء؛ جاء في لسان العرب: ثَقِفَ الشَّيْءَ ثَقْفًا وَثِقَافًا وَثَقُوفَةً: حَذَقَهُ، وَرَجُلٌ ثَقَفٌ وَثَقِفَ وَثَقُفَ: حَازِقٌ فِيهِمْ، وَالثَّانِي تَسْوِيَةُ الشَّيْءِ وَتَقْوِيمُ اعْوِجَاجِهِ: ثَقَفَ الرَّمْحَ أَوْ الْقَوْسَ؛ إِذَا قَوَّمْتَهُ وَسَوَّيْتَ اعْوِجَاجَهُ⁽⁵⁾. وأما الثقافة اصطلاحاً فيعرفها ادوارد تايلور بأنها: (كل مركب يشمل على المعرفة، والمعتقدات والفنون والأخلاق والقانون، والعرف، وغير ذلك من الإمكانيات، أو العادات التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع)⁽⁶⁾. أما مالك بن نبي فيقول أنها: (مجموعة من الصفات الخلقية، والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح لا شعورياً العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه)⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: التراث الثقافي في الفقه والقانون الدوليين

لم يُبلور الفقه أي تعريف للتراث الثقافي⁽⁸⁾، وقد يُعزى هذا إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية؛ الذي طُرِحَ أول مرة بمناسبة إعداد اتفاقية لاهاي لعام 1954 وقد تعود الأسباب للطبيعة المتطورة للتراث الثقافي، وعلى الرغم من غياب تعريف موحد إلا هذا لا يعني

عدم وجود محاولات فقهية لتعريفه؛ فقد عرّفه إميل ألكسندروف بأنه: (كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي، في الحاضر، والماضي، وفتياً وعلمياً وتربوياً.. والتي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي، ومن أجل تطويرها)⁽⁹⁾. ويُعرفه عبد الغني عماد بقوله: (بأنه مجموعة النماذج الثقافية التي يتلقاها الفرد من الجماعات المختلفة التي هو عضو فيها ويتضمن العادات، والتقاليد والعقائد التي ورثها الفرد)⁽¹⁰⁾. أما التراث الثقافي في القانون الدولي فتُعد اتفاقية لاهاي لعام 1954⁽¹¹⁾ أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالمتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي وهي أول من استخدم هذا المصطلح⁽¹²⁾ وقد عرّفها ب: (يقصد بالمتلكات الثقافية:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية، أو الفنية منها، أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات، والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية، أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب الهامة، والمحفوظات، ومنسوخات الممتلكات.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية، وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ)، كالمتاحف، ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبيّنة في الفقرة (أ).

ج - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين (أ) و(ب)، والتي يُطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية).

كما عرفته اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972⁽¹³⁾ في مادتها الأولى بقولها: (يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

الأثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت، والتصدير على المباني، والعناصر والتكاوين ذات الصلة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المنفصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الأنثروبولوجية، أو الأنثروبولوجية.

ثانياً - تطور مفهوم التراث الثقافي (ممتلكات ثقافية أم تراث ثقافي؟) :

إن إبرام معاهدات التراث الثقافي على المستوى الدولي حديث نسبياً، ولا يزال يتطوراً لذلك لا تزال مصطلحاته قيد التطوير، ومعانيها في بعض الأحيان تتغير، وتتوسع⁽¹⁴⁾. لقد تم استخدام عبارة (الممتلكات الثقافية) لأول مرة في سياق قانوني؛ في اتفاقية لاهاي لعام 1954، أين صاغت هذه الاتفاقية عبارة ممتلكات ثقافية، حيث أنه قبل هذه الاتفاقية لم تكن مفهوماً ثابتاً في القانون العام⁽¹⁵⁾. لقد تم استخدام نفس العبارة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970، كما تم اتباع نفس النهج في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999. ومع ذلك تشير صكوك أخرى صراحةً إلى مفهوم التراث الثقافي؛ كما في اتفاقية اليونسكو لعام 1972، أو اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي وإعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي الموقعان في أكتوبر 2003.

من الواضح أن مفهوم التراث الثقافي هو الأوسع نطاقاً، لأنه يعبر عن شكل من أشكال الميراث يجب الاحتفاظ به، ونقله إلى الأجيال القادمة، وعلى العكس من ذلك فإن مفهوم الممتلكات الثقافية غير ملائم، وغير مناسب لمجموعة من الأمور التي يشملها مفهوم التراث الثقافي، كالعناصر الثقافية غير المادية. وعلى الرغم من أن المصطلحان يستخدمان بشكل تبادلي، إلا أنهما ليس محايدين، ولهما دلالات خاصة، في حين يؤكد التراث الثقافي على الترابط العاطفي بين بعض العناصر ومصدرها، تُعبر الممتلكات الثقافية على الجانب المادي للتراث، وعلى جانب الملكية، وحقيقة أن الأشياء الثقافية هي سلع مادية يمكن تداولها لذا أصبح مصطلح التراث الثقافي اليوم هو السائد⁽¹⁶⁾. لذا سنستخدم مصطلح التراث الثقافي باستثناء سياقات قد يكون فيها مصطلح الممتلكات الثقافية أكثر ملائمة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي

حماية التراث الثقافي ليست وليد اليوم بل لها جذور تاريخية تعود الى العصور القديمة، وفي هذا المطلب نتطرق الى هذه الحماية التاريخية.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي

إن إعطاء قيمة للآثار والتحف التي تعكس التعبيرات الثقافية والدينية للمجتمع ليس دافعاً حديثاً؛ إذ يمكن العثور على أمثلة من العصور القديمة للاهتمام بحماية القطع الأثرية الثقافية مثل متحف قديم للآثار أنشأته ابنة الملك نابونيدوس في بابل القديمة⁽¹⁷⁾، كما نذكر البحث الذي قام به الملك الكلداني نابوتيد للكشف عن معابد بلاد الرافدين⁽¹⁸⁾. وفي الصين القديمة بحث الفيلسوف لاوتزو في الحد من الحروب، ومن المساس بالممتلكات الثقافية، كذلك فعل القادة في الحضارة الهندية. وفي اليونان كان يُعترف بالمعابد الإغريقية الكبرى فكان من

المحرّم ارتكاب أعمال عنف بداخلها، ويجوز للأعداء المهزومين أن يلجئوا إليها طلباً للملاذ⁽¹⁹⁾، وكان المؤرخ الإغريقي هيرودو من الأوائل الذين قاموا بوصف المعالم العظيمة⁽²⁰⁾. كذلك كان الحال عند الرومان، فقد كان السلب والنهب للممتلكات الثقافية هو الأمر السائد أثناء الحروب، حيث اعتبرت القوات المتحاربة أن تدمير الممتلكات الثقافية مظهراً من مظاهر النصر⁽²¹⁾. هذا لم يمنع وجود من يحترم أماكن العبادة، والأعيان الثقافية، فالأريك الأول عندما غزا روما عام 410 بعد الميلاد حتّ جنوده على احترام الكنائس، والإبقاء على حياة من يلجأ إليها.

وفي أوروبا خلال القرون الوسطى لم نشهد أي تنظيم قانوني يهدف إلى منع القوى المتحاربة من الاعتداء على الممتلكات الثقافية باستثناء بعض الاعتبارات المعنوية من أهل الفكر والثقافة⁽²²⁾. ولقد شهدت أوروبا حروباً دينية شرسة خلال الإصلاح البروتستنتي، ترتب عليها خسائر فادحة في الأعيان الثقافية؛ انتهت بإبرام معاهدة واستفاليا عام 1648. وخلال هذه الحروب دعا بعض الفقهاء إلى التمييز بين الأهداف العسكرية، والممتلكات المدنية، منهم جان جاك روسو. وقد استمرت الجهود الفكرية فيما بعد وخصوصاً في عصر النهضة؛ حيث تنامت روح الاحترام والتقدير للإنتاجات الفنية والممتلكات الثقافية أين لمع عدد من فقهاء القانون الذين دعوا إلى احترام التراث الثقافي منهم الفقيه ألبيركو جنتليس وهوغو غروتوس⁽²³⁾.

أما في الحضارة الإسلامية فقد حوى القرآن الكريم العديد من الآيات الكريمة التي تحض على التقوى وعدم الإفساد، والتخريب. ولقد كان النبي ﷺ صريحاً في حتّ جيوشه على عدم النهب، أو الإفساد. وكذلك فعل الصحابة خلال تعاليمهم لقادة الجيوش الفاتحة. وتطبيقاً لتعاليم دينهم الحنيف احترام المسلمون التراث الثقافي الذي انتقل إليهم من الحضارات السابقة، وحافظوا عليه، وأفادوا منه. ولم يذكر التاريخ أن أحداً مسّه بسوء⁽²⁴⁾، كما سنفضله لاحقاً.

وعلى الرغم ممّا انتشر في أوروبا من أفكار ناجمة عن الثورة الفرنسية إلا أن حروب نابليون جاءت بنتائج مخيبة للآمال، حيث قام وقادة جيوشه بنقل كل ما نالته أيديهم من تحف، وأعمال فنية إلى فرنسا ولكن بعد هزيمته طالبت الدول المنتصرة بإعادة الممتلكات الفنية المسلوقة إلى أصحابها الأصليين. إن تنظيم حماية الممتلكات الثقافية قانونياً لم يبدأ إلا ضمن قوانين الحرب التي وضعت في القرن التاسع عشر الميلادي⁽²⁵⁾، حيث شهدت الساحة الدولية محاولات لصياغة نصوص قانونية تكفل الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية⁽²⁶⁾ كتقنين لايبير لعام 1863، تصريح بروكسل لعام 1874. كما كرّست اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 حضر تدمير ممتلكات العدو إلا بسبب ضرورات الحرب. وعلى الرغم مما جاءت به هاتين الاتفاقيتين من مبادئ إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى زلزل هذه المبادئ مما أثبت عجزها، في ضمان حمايتها للممتلكات⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: مرحلة التنظيم الدولي

أعقب نهاية الحرب العالمية الأولى إنشاء عصبة الأمم التي ضم ميثاقها أحكاماً تتصل بمسؤولية خروقات معايير حماية الممتلكات الثقافية كما انتشرت الأفكار الداعية إلى مسألة التنظيم الكامل لحياتها، فقد بذل المفكر الروسي نيقولا رويرش جهوداً معتبرة من أجل إتمام هذه الأفكار. وفي عام 1935 عقد في واشنطن مؤتمراً دولياً كرّس لميثاق رويرش، والذي أسفر في 15 نيسان أفريل 1935 عن توقيع الميثاق⁽²⁸⁾. لكن في تطور آخر لافِت وردت تقارير كثيرة عن تدمير واسع للممتلكات الثقافية خلال الحرب الأهلية الأسبانية، لذا تم التحضير لمؤتمر دولي لمناقشة وتبني اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية غير أن نشوب الحرب العالمية الثانية حال دون ذلك⁽²⁹⁾، هذه الحرب التي شكّلت صدمة كبيرة لما سببته من مآسي ودمار، ودفعت فظائعها إلى التصميم الجازم لتجنبها مستقبلاً، حيث تم حظرها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكان للتوقيع على الميثاق التأسيسي لليونسكو الحدث الأبرز فيما يخص حماية التراث الثقافي، حيث عازمت على صونه وحمايته ولاشك أنها هي من طور نظام الحماية القانونية من خلال الاتفاقيات التي عقدتها وأرست المبادئ القانونية الشارعة التي تلزم الدول بحماية التراث الإنساني⁽³⁰⁾.

المبحث الثاني: حماية التراث الثقافي في القانون الدولي

لقد بذل المجتمع الدولي العديد من الجهود المعبرة لحماية التراث الثقافي خاصة من خلال الاتفاقيات العديدة التي تم أبرمها لحمايته زمن السلم وكذا زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: حماية التراث الثقافي زمن السلم

تُقسم حماية التراث الثقافي في القانون الدولي إلى حمايته زمن السلم وزمن النزاع المسلح، ولأن الأصل هو السلم فإننا تناولنا أولاً اتفاقيات حمايته زمن السلم.

الفرع الأول: حماية التراث الثقافي من الاتجار غير المشروع

يُعد الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي من بين الأخطار التي تتهدده لهذا سارعت اليونسكو لعقد الاتفاقيات التي تحمي التراث الثقافي من هذا الخطر.

أولاً - اتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970⁽³¹⁾؛

تُعد الاتفاقية إطاراً مهماً تعترف فيه الأطراف بحقوق الأطراف الأخرى في استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة، أو المصدرة بطريقة غير مشروعة. وتحدد ديباجة الاتفاقية إطارها الفلسفي الذي يشدّد على أهمية التبادل (القانوني) للممتلكات الثقافية بين الدول لأسباب علمية وثقافية وتعليمية؛ وأنه لا يمكن فهم القيمة الحقيقية للممتلكات الثقافية إلا فيما يتعلق

بأكمل المعلومات الممكنة فيما يتعلق بمصدرها، وأن حماية التراث الثقافي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا تم تنظيمها من خلال التعاون على الصعيدين الوطني والدولي⁽³²⁾. وتتمثل الالتزامات الأساسية المفروضة على الدول المستوردة في منع استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني، وحظر متاحفها والمؤسسات المماثلة من الحصول على عناصر مُصدرة بشكل غير قانوني، وحيثما أمكن إبلاغ الدول الأخرى بأي عروض لهذه الممتلكات، واتخاذ الخطوات المناسبة لاستعادة وإعادة أي ممتلكات ثقافية مسروقة حسب طلب الدول الأطراف الأخرى⁽³³⁾. من نواحٍ عديدة، كانت الجوانب المؤسسية، وجوانب التوعية لهذه لاتفاقية هي أكثر عناصرها فعالية، ولكن كان لها تأثير محدود من حيث تطوير الإطار القانوني لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة وردها. واعترافاً بفعاليتها المحدود، بدأ العمل على تطوير اتفاقية دولية في إطار اليونسكو⁽³⁴⁾.

ثانياً - اتفاقية اليونسكو 1995 UNODROIT⁽³⁵⁾؛

كانت هذه الاتفاقية بمثابة علاج لنقاط الضعف في اتفاقية اليونسكو لعام 1970. وأكدت هذه الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بالإسهام الفعال في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والعمل على وضع التدابير القانونية اللازمة من أجل صون وحماية التراث الثقافي للإنسانية، وأكدت أن الهدف من الاتفاقية هو تيسير إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني: اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لسنة 1972⁽³⁷⁾

الاتفاقية واحدة من أكثر المعاهدات المقبولة على نطاق واسع في العالم، فاعتباراً من 2012 انضمت لها 189 دولة، حيث كما كان لها أبلغ الأثر في التنبية، والإعلان الدولي عن القيمة الحضارية التي يمثلها التراث العالمي⁽³⁸⁾، وأنه مهدد بتدمير متزايد، وأن زوال أي بند من التراث يمثل إفقاراً ضاراً لتراث جميع شعوب العالم، لذلك ولأهميته الاستثنائية توجب حمايته. سعت الاتفاقية لإنشاء نظام قانوني شامل للحماية ودعت إلى تضافر الجهود الوطنية والدولية من خلال نظام حماية فعال، واستخدام الوسائل العلمية الحديثة لهذه الحماية⁽³⁹⁾، وإنشاء أجهزة دولية تتولى هذه الحماية⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001⁽⁴¹⁾

يُعتبر التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية، وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم، لذا لزم إدراك أهميته، وأهمية الحفاظ عليه، ورغم ذلك إلا أنه يتعرض لأخطار متزايدة؛ خاصة مع التقدم السريع لتقنيات الاستكشاف، وأصبح الاتجار بالقطع الأثرية المغمورة شائعاً، ونشاطاً مربحاً، لهذا عانى من أعمال النهب، الذي كثيراً ما أدى

إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة. لهذا كانت الحاجة ملحة لاعتماد اتفاقية دولية لحمايته وهو ما كان في عام 2001 باعتماد اتفاقية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ولهذه الغاية تشير كلمة تراث ثقافي مغمور بالمياه إلى حماية آثار الوجود الإنساني جميعاً التي تتسم بطابع ثقافي، أو تاريخي أو أثري التي ظلت مغمورة بالمياه لمدة مائة عام. وتحدد الاتفاقية المبادئ الأساسية من أجل تعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، كما تحتوي على أحكام من أجل مخطط للتعاون الدولي كما تضم ملحق يعطي توجيهات عملية.

الفرع الرابع: اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي 2003⁽⁴²⁾

لم يعد التراث الثقافي يقتصر على التراث المادي، بل صار يشمل أيضاً التراث الثقافي غير المادي؛ الذي يُعد عاملاً مهماً في الحفاظ على التنوع الثقافي في مواجهة العولمة المتزايدة، وكما جاء في ديباجة الاتفاقية فإن عمليتي العولمة، والتحول الاجتماعي - إلى جانب ما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات - فإِنَّه من شأنهما أن تعرضا التراث الثقافي غير المادي لأخطار التدهور، والتدمير لاسيما بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث، وإدراكاً للرغبة العالمية النطاق، والشاغل المشترك في ما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي للبشرية تم اعتماد الاتفاقية في 2003 التي سعت إلى تحقيق الأهداف الآتية:

(أ) صون التراث الثقافي غير المادي.

(ب) احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات، والمجموعات وللأفراد.

(ج) التوعية محلياً ووطنياً ودولياً بأهميته، وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث.

(د) التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

وتوضح الاتفاقية أيضاً أن المقصود من كلمة (الصون) التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه، وإجراء البحوث بشأنه والحفاظة عليه، وحمايته، وإبرازه ونقله.

الفرع الخامس: إعلان اليونسكو بشأن التدابير المتخذة للتراث الثقافي لعام 2003⁽⁴³⁾

في أعقاب مأساة التدمير المتعمد لتماثيل بوذا في باميان من قبل حكومة طالبان - والذي أفعج المجتمع الدولي - ومع تزايد التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛ اعتمد المؤتمر العام لليونسكو قراراً بعنوان الأفعال التي تشكل جريمة ضد التراث المشترك للإنسانية، وبعدها دعت اليونسكو جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى صياغة مشروع إعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وهو الإعلان الذي تم اعتماده في 2 نوفمبر 2001.

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة

لا تقتصر حماية التراث الثقافي على زمن السلم فقط، ولكنها تمتد إلى زمن النزاعات المسلحة، وهي الفترة التي بدأ فيها التفكير في تقنين قواعد حمايته دولياً.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكولها الأول

أدت الفضائح التي أرتكبت خلال هذه الحرب العالمية الثانية إلى التصميم الجازم على تجنب هذا النوع من الرعب في المستقبل، حيث تم حظر الحرب بموجب ميثاق الأمم المتحدة 1945، واعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، واتفاقيات جنيف 1949⁽⁴⁴⁾، واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول، والتي جاءت بمجموعة من القواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية تقوم على مبدأ توفير حماية قانونية دولية لها، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم، وفي حال نشوب نزاع مسلح، وتنقسم هذه الحماية إلى حماية عامة وحماية خاصة، ومنع تصدير الممتلكات الواقعة تحت الاحتلال، وحماية معززة أقرت بموجب بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999.

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي⁽⁴⁵⁾

أثبتت النزاعات المسلحة التي اندلعت عقب اتفاقية لاهاي 1954 خاصة الأحداث التي وقعت خلال النصف الأول من عقد التسعينيات وجود بعض النقص الذي يمس تطبيق هذه الاتفاقية، وأنه لم يكن من الممكن تطبيقها بشكل كامل، لذا كان البروتوكول الإضافي الثاني، الذي حسن، وطوّر كثيراً في وضع الممتلكات الثقافية من خلال تلبية عديد النقصات التي شابت اتفاقية لاهاي 1954 (عدم إمكانية تطبيقها بشكل كامل، فشل نظام الحماية الخاصة...)، حيث حسن البروتوكول نظام الحماية من خلال (إنعاش نظام الحماية الخاصة، قمع الانتهاكات، وإنشاء نظام عقوبات...).

المبحث الثالث: حماية التراث الثقافي في الشريعة الإسلامية

تنطوي أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في مجال حماية التراث الثقافي على العديد من المبادئ، والقواعد السامية؛ تفوق أحياناً كثيراً ما جاء به القانون الدولي، وهو الأمر الذي سنطالعه في هذا المبحث.

المطلب الأول: في القرآن الكريم والسنة النبوية

احتوى القرآن الكريم كما السنة النبوية العديد من الأحكام والمبادئ السامية التي التي تحمي التراث الثقافي وتوصونه.

الفرع الأول: في القرآن الكريم

اشتمل القرآن الكريم على العديد من القواعد الضمنية التي تستلزم حماية الممتلكات من التخريب ربما تفوق ما نطوى عليه القانون الدولي الإنساني، يقول الله تعالى ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽⁴⁶⁾، ويقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁷⁾، وفي هذا إشارة واضحة للدلالة على أنه لا يجوز التعرض للممتلكات الثقافية الدينية، ويجب بذل الغاية القصوى في عدم تدميرها، أو نهبها إلا لغاية تقتضيها الضرورة⁽⁴⁸⁾. كما أن التعرض للأعيان الثقافية التي لا تسهم في العمل العسكري يؤدي إلى الفساد، والإفساد في الأرض وهو ما نهى عنه القرآن الكريم في آيات كثيرة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽⁴⁹⁾، وقال أيضا ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽⁵⁰⁾، فهذه الآيات يُستتبط منها تقرير حماية الأعيان الثقافية التي إذا انتفت الضرورة كان تدميرها ضرباً من الفساد.

الفرع الثاني: في السيرة النبوية المطهرة

لقد جاءت أحاديث النبي ﷺ تحض على التقوى في كل عمل، فقد كان دائم الحث لجيوشه الفاتحة على عدم التخريب أو النهب، أو السلب، وفي هذا يقول عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: (اخرجوا باسم الله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)⁽⁵¹⁾، وعن خالد بن يزيد قال: (خرج ﷺ وسلم مشيعاً لأهل مؤتة حتى بلغ (ثانية الوداع) فوقف وقال: (أغزوا باسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيها رجالاً في الصوامع معتزلين للناس، فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشياطين في رؤوسهم مفاحيص فاقلعوها بالسيوف، لا تقتلن امرأة ولا صغيراً ضرعاً (ضعيفاً)، ولا كبيراً فانياً ولا تعقرن نخلاً، ولا تقطعن شجراً، ولا تهدموا بناءً)⁽⁵²⁾. وجاء في كتاب (الضريبة العقارية) لأبي يوسف يعقوب بشأن المسيحيين في نجران: (إن حماية الله سبحانه وتعالى وضمانة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل نجران وما حولها، كما تشمل ممتلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم وغانبهم وحاضرهم ومعابدهم وما من صغيرة وكبيرة توجد بحوزتهم)⁽⁵³⁾.

المطلب الثاني: حماية التراث الثقافي عند الصحابة وفي الفقه الإسلامي

لم تقتصر حماية التراث الثقافي على الآيات القرآن والحديث النبوي فقط بل نجدها أيضاً حتى عند الصحابة، وفي الفقه الاسلامي.

الفرع الأول: حماية التراث الثقافي عند الصحابة

ننقل في هذا المقام وصية خليفة رسول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، التي جمعها من وصايا النبي ﷺ فقد قال: (إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجرة مثمرة، ولا نخلًا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاةً إلا لمألكة ولا تجبن ولا تغلل)⁽⁵⁴⁾ وإن هذه الوصايا فيها دعوة صريحة إلى منع الفساد والتخريب⁽⁵⁵⁾، وعامراً لفظ عام يشمل كل ما هو عامر بما فيه الممتلكات الثقافية، ودل هذا على أنه لا يجوز ارتكاب أي عمل عدائي ضدها أو استخدامها في المجهود العسكري ذلك أن تخريبها نوع من الفساد المنهي عنه⁽⁵⁶⁾. وعندما فتح المسلمون القدس صالح عمر بن الخطاب أهل إيلياو كتب لهم فيها الصلح كما ذكرنا سلفاً منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم⁽⁵⁷⁾. وقد صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة، ولا كنيسة، ولا قصرًا، ولا يمنعون من ضرب النواقيس، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم، وكتب كتاب بذلك.

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في الفقه الإسلامي

أغلبية الفقهاء المسلمين مستقر على منع التخريب الذي تكون الغاية منه مجرد الإتلاف والتدمير لأن ذلك يعتبر من قبيل الفساد الذي نهانا الله عنه⁽⁵⁸⁾. جاء في كتاب الإخراج لأبي يوسف: (ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح، ولا يحول وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم)، فإنهم لم يهدموا شيئاً مما كان الصلح جرى عليه⁽⁵⁹⁾). كما جاء في المحلى (فقد روينا عن أبي بكر الصديق: (لا تقطعن شجرة مثمرة ولا تخربن عامراً. ولم يقطع ﷺ نخل خيبر، ولا يحل عقر شيء من حيواناتهم البتة لا إبل ولا بقرة ولا غنم، ولا خيل ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز، ولا برك ولا غير ذلك إلا للأكل فقط) ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف⁽⁶⁰⁾). وقال الأوزاعي: (يمنع قطع الشجر والثمر وأي تخريب إتباعاً لكلام الصديق وخصوصاً أن كلامه وافق عليه بقية الصحابة ولأنه لا ضرورة حربية تسوغ التخريب⁽⁶¹⁾). وقد انفرد الإمام مالك عنه بموقف خاص حيث أجاز تخريب العامر في أرض العدو استناداً لقيام الرسول ﷺ بتخريب بيوت بني النضير والذي نعتقده هنا هو أنه قد اتخذ عقاباً لهم على خيانتهم، وعدم الوفاء بعهودهم⁽⁶²⁾. وأما فقهاء العصر الحديث فقد أشرنا سلفاً إلى الإمام محمد أبو زهره الذي دعا إلى منع التخريب ودحض حجج القائلين بجواز الحرق والتخريب، وفي هذا الصدد يفتي الإمام محمد عبده برعاية الصور والتماثيل وعدم جواز تخريبها⁽⁶³⁾، ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: (أما التماثيل التي صنعها الأقدمون فهي تمثل تراثاً تاريخياً ومادة حية من مواد التاريخ لكل أمة، فلا يجب تدميرها باعتبارها محرمات بل هي دلالة على نعمة الله على الأمة التي هداها وحررها من عبادة الأصنام، ولقد فتح

المسلمون أفغانستان وكان فيها من الأصنام ولم يفكروا في إزالتها وتدميرها، ومع ذلك وسعهم السكوت على هذه المخالفات الأثرية القديمة، فإن المهم عندهم تحرير العقول والأنفس من عبادة غير الله، ولا يكاد يخلو بلد فتحه المسلمون من وجود آثار جاهلية في معابده وقصوره التاريخية ومع هذا لم يهتموا بمحوها وإزالتها).

خاتمة:

للتراث الثقافي أهمية كبيرة، ومفهومة شامل، ومتطور، وقد تعرض للعديد من الأخطار والتهديدات لهذا تُعد مسألة الحفاظ عليه وحمايته من أهم القضايا الدولية، ولذلك سارع المجتمع الدولي لبذل الجهود في حمايته خاصةً عن طريق وضع الاتفاقيات الدولية. لكن رغم الجهود الدولية الكبيرة المبذولة لا زال يتعرض للتدمير والتخريب، وبقيت أحكام القانون الدولي يشوبها نقص الفعالية.

إن إبرام معاهدات التراث الثقافي على المستوى الدولي حديث نسبياً ولا يزال المجال حديثاً ومتطوراً مع كل أوجه عدم اليقين، والنقص التي تعترى قواعده رغم الجهود الكبيرة التي بذلت في وضع قواعد كاملة وفعالة، لهذا كانت الحاجة إلى النظر والاستعانة في مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي أقرت العديد من المبادئ والقواعد السامية التي تكاد تخلو من النقص الذي شاب قواعد القانون الدولي.

النتائج:

- هناك وعي مستمر ومتراكم للمجتمع الدولي بوجود التراث الثقافي وقيّمته الكبيرة، وأهميته القصوى للفرد والمجتمع.
- هذا الوعي كان الدافع-على مر التاريخ- لمحاولة حماية هذا التراث، وإنشاء مبادئ وقواعد قانونية لترسيخ هذه الحماية.
- لا يزال مفهوم التراث الثقافي مركباً وشاملاً ومتطوراً.
- إن إبرام معاهدات التراث الثقافي على المستوى الدولي حديث نسبياً ولا يزال المجال حديثاً ومتطوراً مع كل أوجه عدم اليقين، والنقص التي تعترى قواعده.
- لقد تم بذل العديد من الجهود الدولية لإنشاء قواعد قانونية فعّالة لحماية التراث الثقافي رغم النقص المسجلة.
- أن الشريعة الإسلامية قد وضعت مجموعة من المبادئ والقواعد السامية والفعّالة لحماية التراث الثقافي تفوق في أحيان كثيرة ما جاء به القانون الدولي المعاصر.
- ضرورة تضافر جهود القانون الدولي والشريعة الإسلامية لصياغة قواعد قانون دولي لحماية التراث الثقافي ذات فعالية.

الاقتراحات:

- إيلاء الاهتمام، والرعاية المطلوبة، والكافية للتراث الثقافي لما له من أهمية كبيرة.
- خلق وعي عالمي بالأهمية الاستثنائية للتراث الثقافي، وبضرورة المحافظة عليه، وصونه وتنميته.
- بذل المزيد من الجهود الدولية، في ما يخص حماية التراث الثقافي العالمي.
- ضرورة اهتمام المجتمع الدولي خاصة الغربي لما تتضمنه مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية الثرية وما يمكن أن تضيفه في مجال حماية التراث الثقافي العالمي.
- إيلاء الاهتمام، والرعاية الكافية بالتراث الثقافي لما يلعبه من دور كبير في التقريب بين الشعوب خاصة في ظل التوترات التي يعرفها عالم اليوم.

الهوامش:

(1) سورة مريم، الآية 6.

(2) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 4808، 4809.

(3) محمد عابد الجاري، التراث والحداثة (دراسات.. مناقشات)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1991، ص 45.

(4) حسن حنفي، التراث والتجديد (موقفنا من التراث القديم)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 4، 1992، ص 13.

(5) ابن منظور، مرجع سابق، ص ص 492، 493.

(6) مجموعة من الكتاب، ترجمة السيد الصاوي، نظرية الثقافة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 223، ص 9.

(7) مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، دار الفكر، دمشق، ط4، 1984، ص 74.

(8) آثرنا استخدام مصطلح تراث ثقافي في مقالنا هذا بدلاً من ممتلكات ثقافية، لأن مصطلح تراث ثقافي ذو معنى واسع؛ يشمل التراث الثقافي المادي، وغير المادي، وهو الأكثر تعبيراً، وتداولاً حالياً كما سنوضحه بشيء من التفصيل لاحقاً في هذه المقالة.

(9) Emile Alexandrov, international legal protection of cultural property, Sofia press 1979, Sofia press 1979, P 91.

(10) عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة (المفاهيم والإشكاليات... من الحداثة إلى العولمة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 319.

(11) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح المصادق عليها في 14 ماي 1954.

(12) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية

والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2016، ص 25.

(13) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في عام 1972.

(14) Janet Blake, *International Cultural heritage Law*, OXFORD university press, United Kingdom, 2015, p 312.

(15) Lyndel Prott and Patrick J. O'Keefe, 'cultural heritage' or 'cultural property'?, *International Journal of Cultural Property*, Vol. 1, 1992 p 312.

(16) Alper Tasdelen, *The Return of Cultural Artefacts(Hard and Soft Law Approaches)*, Springer International Publishing, Switzerland, 2016, p 5.

(17) Janet Blake, *International Cultural heritage Law*, OXFORD university press, United Kingdom, 2015, p p 1,2.

(18) طاهر عبد القادر، تطور مفهوم حماية التراث الثقافي عبر الزمن، مجلة منبر التراث الأثري الجزائري، المجلد2، العدد2، صص 127، 138.

(19) François Bugnion, *la genèse de la Protection Juridique des biens culturels en cas de conflit armé*, IRRC ,2004, Vol 86, N854 ?PP 314 ,315.

(20) طاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 128

(21) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص 25.

(22) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1999، ص 27.

(23) علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 29.

(24) عبد الحميد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الثقافي، مؤتمر الدوحة للعلماء حول الإسلام والتراث، المنعقد يومي 30 31 ديسمبر 2001، المنظم من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ص 33.

(25) عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، د م ج، الجزائر العاصمة، 2008، ص 37.

(26) سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص 52.

(27) سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 40.

(28) علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 37.

(29) سيد رمضان عبد الباقي، المرجع نفسه، ص 59.

(30) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 29.

(31) اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة في باريس في 14 نوفمبر 1970

(32) أنظر ديباجة الاتفاقية.

(33) أنظر المادة السابعة من الاتفاقية.

(34) Janet Blake, op. cit, p 40.

(35) اتفاقية اليونيدروا بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروع (روما 24 جوان 1995).

(36) أنظر ديباجة الاتفاقية.

(37) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في عام 1972.

(38) صالح محمد محمود الحديثي، مرجع سابق، ص 68.

- (39) المواد من 04 إلى 07 من الاتفاقية.
- (40) المواد من 08 إلى 18 من الاتفاقية.
- (41) اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة بتاريخ 2 نوفمبر 2002.
- (42) اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي المعتمدة بتاريخ 17 أكتوبر 2003.
- (43) اعتماد المؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001 في دورته الحادية والثلاثين
- (44) *JIRI TOMAN, the Protection of Cultural Property in the event of armed conflict*, Published by Dartmouth Publishing Company Limited jointly with the UNESCO, England, p 399.
- (45) البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 والمبرم في لاهاي في 1999/03/26.
- (46) سورة الحج، الآية 40.
- (47) القصص، الآية 83.
- (48) سلامة صالح الرهايفة، مرجع سابق، ص 27.
- (49) البقرة، الآية 205.
- (50) الأعراف، الآية 56.
- (51) محمد بن علي الشوكاني، شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الجزء السابع، مكتبة دار التراث، صص 246، 247.
- (52) رواه مسلم.
- (53) عامر الزمالي، المقاتلون وأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني باريس "أبيدون"، 1997، ص 109.
- (54) الإمام مالك في الموطأ.
- (55) محمد أبو زهره، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 44.
- (56) حسين ياسين على، مرجع سابق، ص 202.
- (57) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، 1985 ط5، بيروت، ص 488.
- (58) أما من قال من الفقهاء بجواز الإتيان والتخريب على الأعيان فقد قام بعض الفقهاء والعلماء بالرد عليهم وانتهوا إلى أن الأصل أنه لا يجوز إتلاف أو تخريب هذه الأعيان إلا لضرورة حربية. للمزيد أنظر محمد أبو زهره، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1995، ص 105 وما بعدها.
- (59) القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، لبنان، 1979، ص 147.
- (60) ابن حزم الأندلسي، المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، عمان الأردن، دس ن، صص 846، 847.
- (61) محمد لأبو زهره، مرجع سابق، ص 106.
- (62) إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في الإسلام، دار النسيم للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى دمشق، 1993، ص 181.
- (63) صدرت الفتوى عام 1903 وللإطلاع عليها كاملة أنظر سمير غريب، في تاريخ الفنون الجميلة، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 116.